S/PRST/2015/11

الأمم المتحدة



Distr.: General
29 May 2015
Arabic
Original: English

بيان من رئيسة مجلس الأمن

في الجلسة ٧٤٥٣ التي عقدها مجلس الأمن في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، أدلت رئيسة مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”يعيد مجلس الأمن التأكيد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، أيا كانت دوافعها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

”ويؤكد مجلس الأمن أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا عزم الدول الأعضاء على أن تواصل بذل ما في وسعها لتسوية النزاع، ومنع الجماعات الإرهابية من مدّ جذورها وإقامة ملاذات آمنة، وذلك بغية التصدي بصورة أفضل للتهديد المتزايد الذي يشكله الإرهاب.

”ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه البالغ إزاء التهديد المتواصل الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، أي الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك







290515 290515 15-08492 (A)

التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة، ويعقد العزم على التصدي لهذا التهديد.

”ويعرب مجلس الأمن عن القلق البالغ جراء تواصل تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب بأعداد كبيرة من جانب كيانات كتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وتنظيم جبهة النصرة، وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، التي حددتها اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والجماعات التي أعلنت ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

”ويعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد من أن هناك الآن أكثر من ٢٥ ٠٠٠ من المقاتلين الإرهابيين الأجانب المنتمين إلى أكثر من ١٠٠ بلد، ممن سافروا للانضمام إلى الكيانات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة أو القتال لحسابها، ومنها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، ويلاحظ أن تدفق هؤلاء المقاتلين يتركز أساسا على الجمهورية العربية السورية والعراق، دون أن يقتصر عليهما، وفقا للتقرير (S/2015/358) المقدم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (فريق الرصد).

”ويعرب مجلس الأمن مجددا عن قلقه من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب يزيدون من حدة النزاعات ومدتها واستعصائها، ومن أنهم قد يشكلون تهديدا خطيرا لدولهم الأصلية وللدول التي يعبرونها، والدول التي يقصدونها والدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتي تنوء تحت أعباء أمنية جسيمة، ويلاحظ أن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب قد يطال جميع المناطق والدول الأعضاء، حتى البعيدة منها عن مناطق النزاعات، ويعرب عن قلقه الشديد من استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب لإيديولوجيتهم المتطرفة في الترويج للإرهاب.

”ويقر مجلس الأمن بأن معالجة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة شاملة لعوامله الكامنة بسبل منها منع انتشار الفكر المتطرف المفضي إلى الإرهاب، ووقف التجنيد ومنع سفر هؤلاء المقاتلين والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم ومكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب، وتشجيع التسامح السياسي والديني، وتحقيق التنمية الاقتصادية

والتلاحم الاجتماعي والشمولية، وإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها، وتيسير إعادة الإدماج والتأهيل.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، كما يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف وتدعم الشعور بغياب المحاسبة.

ويرحب مجلس الأمن بالجهود الجبارة المبذولة حتى تاريخه لتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب منذ اتخاذه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالبيان الرئاسي (S/PRST/2014/23) الذي اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وبسائر القرارات ذات الصلة ومنها القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ويعرب مجلس الأمن عن قلقه من أن أعدادا كبيرة من الأفراد لا تزال تجنح إلى التطرف المفضي إلى الإرهاب وتسافر كمقاتلين إرهابيين أجانب إلى مناطق النزاع وتشكل تهديدا خطيرا، وأن على الدول الأعضاء أن تحسن جهود المنع والاعتراض والإنفاذ من خلال زيادة تبادل المعلومات على الصعيد الدولي والتنسيق الآني لمنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويؤكد مجلس الأمن على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بتكثيف هذه الجهود، وبتحديد الإجراءات ذات الأولوية والاضطلاع بها، ولا سيما ما يرد منها في هذا البيان، بمساعدة جهات أخرى وفقا لما تمليه الضرورة، وبأسرع وقت ممكن. ويؤكد مجلس الأمن كذلك ضرورة تنفيذ جميع جوانب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بما في ذلك مكافحة التطرف العنيف وتدبير أمر العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ويؤكد مجلس الأمن على الأهمية الحاسمة لأن تنفذ الدول الأعضاء التزاماتها الدولية بصورة تامة، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بمكافحة الإرهاب والمبينة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، على نحو يكفل أن تنشئ في قوانينها

وأنظمتها المحلية جرائم على مستوى كاف من الخطورة يتيح المقاضاة والمعاقبة بصورة تعكس خطورة الجرائم على النحو الواجب. وفي هذا الصدد، يثني مجلس الأمن على الدول الأعضاء العديدة التي نقحت تشريعاتها المحلية في الماضي القريب للتصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، لكنه يلاحظ أن العديد من الدول الأعضاء الأخرى لم تفعل ذلك بعد بالقدر الكافي، ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) تنفيذا كاملا بأسرع ما يمكن. ويشير مجلس الأمن إلى الالتزام الدولي الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بمنع وقمع تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو تنظيمهم أو نقلهم أو تجهيزهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذه الالتزامات من خلال إنفاذ القوانين ذات الصلة بسبل شتى، منها محاكمة ومعاقبة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بغية قمع تدفقهم وردعه.

”ويعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق من أن الكثير من الدول الأعضاء لم يطلب بعد من شركات الطيران العاملة في أراضيها تزويد السلطات الوطنية المعنية بمعلومات مسبقة عن الركاب المسافرين بغرض الكشف عن مغادرة الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) لأراضيها، أو محاولات دخولهم إلى أراضيها أو المرور عبرها، على متن طائرات مدنية، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

”ويلاحظ مجلس الأمن أنه أفيد حتى تاريخه بأن ٥١ فقط من الدول الأعضاء تستخدم المعلومات المسبقة عن الركاب لدعم الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم المخاطر المتأتية عن الركاب وفرزهم، وفقا لما ورد في التقرير (S/2015/377) المقدم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ويشجع بقوة الدول الأعضاء على أن تبادر على وجه السرعة إلى استخدام المعلومات المسبقة عن الركاب لدعم الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم المخاطر المتأتية عن الركاب وفرزهم، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها، دون اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، وفقا لما تشجع عليه الفقرة ٢ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، كما يشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام بيانات سجلات أسماء الركاب لتعزيز إجراءات فرز المسافرين. ويلاحظ مجلس الأمن أن هذه الإجراءات قد تكون فعالة بشكل خاص في الحد من قدرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب على تجنب اكتشافهم عند مرورهم بالحدود.

”ويشدد مجلس الأمن على الحاجة الملحة لأن تبذل الدول الأعضاء جهودا أكبر على صعيد إدارة الحدود كي تتمكن من تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ويشمل ذلك تعزيز تدابير مراقبة الحدود وزيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون، فضلا عن الارتقاء بجمع وتبادل هويات الإرهابيين بين السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية لأغراض الفرز. ويؤكد مجلس الأمن في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بالسفر الجوي والبري، على أهمية التعاون الدولي فيما بين القائمين على أمن الحدود وموظفي الجمارك لدى الدول، وعلى تزويدهم بالأدوات والسلطات اللازمة لرصد المقاتلين الإرهابيين الأجانب على نحو فعال ومنعهم من السفر.

”ويكرر مجلس الأمن دعوته الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أراضيها أو عبرها. ويسلم مجلس الأمن بأن بلدان العبور تواجه صعوبات جمة في إعاقة الوصول إلى مناطق النزاع بسبب الافتقار إلى المعلومات الاستخباراتية الموثوقة، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة وتحسين التبادل الآني للمعلومات، داخل المنطقة الواحدة وعلى الصعيد الإقليمي، بين دول المنشأ ودول العبور. ويشجع مجلس الأمن أيضا على المزيد من التنسيق بين الدول الأعضاء ومع أصحاب المصلحة في القطاع الخاص، مثل شركات الطيران ووكلاء السفر، بهدف مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بصورة أكثر فعالية. ويلاحظ مجلس الأمن كذلك المساهمات الهامة للشراكات بين القطاعين العام والخاص وللأطراف الفاعلة في المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

”ويلاحظ مجلس الأمن بتقدير متواصل الجهود التي يبذلها الإنتربول للتصدي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. بيد أن مجلس الأمن يعرب عن قلقه من أن قاعدة بيانات الإنتربول عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب لا تتضمن سوى جزء من المعلومات الأساسية لتحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويلاحظ أن من الممكن زيادة استخدامها على الصعيد العالمي زيادة كبيرة، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تبادل المعلومات مع قاعدة بيانات الإنتربول عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب واستخدامها، للمساعدة في تحديد هوياتهم أو رصدهم أو منع مرورهم، وتعزيز واستكمال الترتيبات الثنائية والإقليمية والدولية الأخرى لتبادل المعلومات وقواعد البيانات بهدف مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويمكن للإبلاغ أن يشمل توفير معلومات أساسية إضافية للتعرف على هوية المقاتلين

الإرهابيين الأجانب المعروفين والمسجلة في قاعدة البيانات، علاوة على إبلاغ الإنتربول بصورة منتظمة عن وثائق السفر المسروقة والمفقودة، والاستخدام الواسع النطاق لشبكة الإنتربول (I-24/7) في موانئ الدخول. ويشجع مجلس الأمن الإنتربول على المضي في تكثيف جهوده المتصلة بالتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويدعو المجتمع الدولي إلى تعزيز قدرات الإنتربول على دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وإيجاد السبل لمساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها من أجل تيسير استخدام شبكة الإنتربول (I-24/7) على نطاق أوسع وتقديم المعلومات لقاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

”ويلاحظ مجلس الأمن مع القلق أن الجهود المبذولة لتجنيد الإرهابيين، لا سيما من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، يبدو وكأنها تستهدف بشكل متزايد النساء والشباب، ويشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتحديد الشخصيات القيادية ذات الصلة في المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والعمل معها على نحو أكثر فعالية لوضع حلول شاملة تتصدى لخطر التجنيد والتطرف المفضي إلى العنف، ولا سيما من خلال برامج في المدارس وفي السجون وبالإقرار بالدور الذي يمكن لضحايا الإرهاب تأديته لمكافحة التطرف، وإطلاق حملات هادفة باستخدام وسائط التواصل الاجتماعي وبذل الجهود الرامية إلى بث الرسائل المضادة التي تحد من فعالية الخطاب الإرهابي ومحاولات التجنيد عبر الإنترنت.

”ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الإنترنت، وتمويل وتسهيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك، ويؤكد مرة أخرى على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، وأن تحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي.

”ويعرب مجلس الأمن كذلك عن قلقه من أن الشبكات الميسرة تواصل عملها وتمكن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الوافدين من أنحاء كثيرة في العالم من التدفق بانتظام إلى سوريا والعراق، وهو أمر لا بد من وقفه في أقرب وقت ممكن.

ويعيد مجلس الأمن التأكيد أن على الدول الأعضاء أن تمنع وتقمع تمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأنشطتهم وفقا للفقرة ٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ويشير إلى ما قرره في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يقضي بأن تكفل جميع الدول الأعضاء تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو في دعمها إلى العدالة، ويشدد على ضرورة تعطيل وتفكيك الشبكات الميسرة، بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي.

”ويقر مجلس الأمن بضرورة تقييم التقدم العالمي المحرز في تنفيذ الالتزامات الدولية بموجب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والذي من شأنه أن يمكن المجتمع الدولي من أن يصب الاهتمام والموارد على واحد من أكبر التحديات والعوائق التي تواجهها الدول الأعضاء اليوم، ولا سيما الدول الأعضاء التي تقع في المناطق الأشد تضررا. ولذلك، يطلب مجلس الأمن إلى فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن يقدما عرضا مشتركا أمام اجتماع مشترك للجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧/١٩٨٩ ولجنة مكافحة الإرهاب عن تقييم الآثار الناجمة عن الإجراءات المتصلة بتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) التي اتخذتها الدول الأعضاء حتى تاريخه، يشمل التقييمات، الكمية منها والنوعية، للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب واتجاهاته والمقاييس المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتي قد تشمل الاعتراض والملاحقات القضائية، وغير ذلك من المعلومات، ذات الصلة والمتعلقة بالنواتج، عما اتخذته الدول الأعضاء مؤخرا من إجراءات، التي جُمعت باستخدام أدوات التقييم المنتظم المتاحة لفريق الرصد والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ومن خلال الزيارات إلى غالبية البلدان الأكثر تضررا. ويطلب مجلس الأمن إلى اللجنتين، استمرارا لتلبية الطلب الوارد في الفقرة ٢٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أن تعقد هذا الاجتماع في سياق الإعداد لاجتماع يعقده مجلس الأمن بعد مرور السنة الأولى على اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

”ويطلب مجلس الأمن كذلك إلى اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧/١٩٨٩ ولجنة مكافحة الإرهاب أن تواصلا إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير الملموسة التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بما في ذلك سن قوانين جديدة أو تعزيز القوانين السارية

وسلطات إنفاذ القانون وأدواته، والمبادرات الوطنية والمتعددة الأطراف لجمع المعلومات وتبادلها، وبرامج إدارة الحدود والقدرات المتصلة بها، وتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء الأشد تضررا من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتوخي القدر الملائم من التوازن لكي تؤدي المهام الأخرى المندرجة ضمن الولايات المنوطة بها في الوقت نفسه.

”ويرحب مجلس الأمن بالتقرير (S/2015/358) المقدم من فريق الرصد عن طريق اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧/١٩٨٩، والتقريرين (S/2015/338 و S/2015/377) عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المقدمين من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عن طريق لجنة مكافحة الإرهاب. ويوصي المجلس بقوة مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية وبالاستناد إلى التحليلات والتقارير التي تقرها لجنة مكافحة الإرهاب، وآخذا في الاعتبار التقارير التحليلية الصادرة عن فريق الرصد التي تقرها اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧/١٩٨٩، أن يضع خطة تنفيذ لبناء القدرات من أجل مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق الفريق العامل المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ويوصي مجلس الأمن بقوة أيضا أن يدرج مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في خطته التوصيات ذات الأولوية بشأن احتياجات الدول الأعضاء الأشد تضررا للمساعدة في مجال بناء القدرات، وأن يضع قائمة مرتبة بحسب الأولوية لبرامج بناء القدرات والمساعدة التقنية التي ستنفذها الكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب خلال الأشهر الأربعة والعشرين المقبلة.

”ويشدد مجلس الأمن على أهمية اضطلاع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ببرامج بناء القدرات بالتشاور والتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والمناسبة القادرة على توفير المشورة التقنية اللازمة، بما في ذلك اتحاد النقل الجوي الدولي، والمنتدى العالمي

لمكافحة الإرهاب، والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، كما يشجع الدول الأعضاء على توفير ما يلزم من المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

”ويحث مجلس الأمن بقوة الدول الأعضاء، إن استطاعت، على مد يد العون لتقديم مساعدة مؤثرة في مجال بناء القدرات وغيرها من أشكال المساعدة التقنية اللازمة لأشد الدول تضررا، ولا سيما الدول التي تنوء بعبء ما تضطر إلى تخصيصه من موارد هائلة لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنها البلدان المجاورة لمناطق النزاع التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وذلك بسبل منها تشجيع تبادل الدروس المستفادة واعتماد أفضل الممارسات بشأن طائفة التدابير المطلوبة بموجب القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) للتصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على التنسيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، عند الاقتضاء، بما يكفل المزيد من الكفاءة والفعالية في تقديم المساعدة التقنية.“
